

52 - جامع العلوم والحكم - الحديث الثامن عشر (6) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وذهب قوم من اهل الحديث في مسألة تكفير القول الاول هذه الطاعات انما تكفر الصغائر والكبائر نحتاج الى توبة وهذا القول الثاني انها تكفر حتى الكبائر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:01](#)

قال المصنف رحمه الله وذهب قوم من اهل الحديث الى ان هذه الاعمال تكفر الكبائر. منهم ابن حزم واياه عن ابن عبد البر في كتاب التمهيد بالرد عليه وقال قد كنت ارغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا - [00:00:50](#)

يقول ذلك القائل بين بين ابن عبد البر وابن حزم صداقة وصحبة ابن عبد البر كان اول امره ظاهريا ثم تحول مالكية وابن حزم كان في اول امره شافعيًا ثم تحول ظاهريا - [00:01:10](#)

وكان بينهما ود وصداقة وهو ابن حزم كان يثني على كتاب التمهيد يقول ما في كتب الاسلام مثل هذا الكتاب تمهيد لابن عبد البر ولا ترجى ما ريب لما في كتابه جمهرة الاداب - [00:01:32](#)

النمري بن قاصد قال ومنهم صاحبنا ابو عمر ابن عبد البر اه وابن عبد البرك على على عكس ابن حزم في قضية التعامل مع الاقوال والشدّة والعنف سبحانه الله ابن حزم كان له خصوم كثير الباجي وابن العربي وناس كثير هناك - [00:01:54](#)

واياه عن ابن عبد البر في كتاب تمهيد بالرد عليه وقال قد كنت ارغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك قائل وخشيت ان يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالا على ان الظاهر انه لما يقول المصنف - [00:02:26](#)

وعناه انه لم يصرح باسمه. ذكر قائلا قال هذا القول اتكالا على انها تكفرها الصلوات والاستغفار والتوبة. والله نسأله العصمة والتوفيق. امين. قلت وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من اهل الوضوء ونحوه. ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر. قال يرجى لمن - [00:02:46](#)

قامها ان ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. الله اكبر. والله ظاهر الاحاديث ما تقدم وما تأخر حمامات تقدم في في الصحيحين وزيادة وما تأخر ايضا عند مسند وابي عوانة لكن لفظة ما تقدم تفيد العموم - [00:03:14](#)

ما تقدم ما تفيد العموم فلذلك يرجى بخصوص ليلة القدر. نعم لان اجتمع فيها ثلاثة اشياء في رمضان وليلة القدر وصام رمضان فهي لها يعني لها خصوصية نعم فان كان مرادهم ان من اتى بفرائض الاسلام وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً فهذا باطل قطعاً. يعلم بالضرورة - [00:03:36](#)

من الدين بطلانه. هو ما ما قالوا تغفر له قطعاً قالوا انها تشمل كما انهم يقولون في التوبة ها هذا وان كان هذا محل خلاف التوبة هل تغفر له تغفر تغفر له ذنوبه قطعاً وبقينا - [00:04:11](#)

اود انها في الرجاء الغالب على خلاف وقد سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم من اساء في الاسلام اخذ بالاول اظهر من ان يحتاج يعني بعمله في الجاهلية والاسلام. اي نعم. يعني بعمله في الجاهلية والاسلام. وهذا اظهر من ان احتاج الى بيان. هذه مسألة من اسلم - [00:04:32](#)

فان الاسلام يجب ما قبله لكن اسلم ثم اساء. رجع الى نفس الذنوب التي كان يقتربها في الجاهلية الكبائر هل اساءاته قبل الاسلام

تهدم مرة واحدة وخلص انتهى تجدد الصحيفة - 00:04:59

ام انه يؤاخذ بالاول والاخر لانه لم يتب منها انما الذي محاها هو الاسلام لكن لو انه تاب منها توبة مع اسلامه هذا سبيله سبيل التائبين لكن الذي اسلم فمحييت عنه - 00:05:24

ثم رجع اليها حوصي بالاول لانه اصلا لم يتب منها هذا هو المراد. مثلها يقول مسألة هذه التوبة لله طاعات التي تكفر السيئات وان اراد هذا القائل ان من ترك الاصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم ولا ندم على ما سلف منه كفر - 00:05:49
ذنوبه كلها بذلك واستدل بظاهر قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال السيئات تشمل الكبائر والصغائر. فكما ان الصغائر تكفر باجتنب الكبائر من غير قصد ولا نية فكذلك الكبائر - 00:06:20

وقد يستدل لذلك بان الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات. وهذا مذكور في غير موضع من القرآن وقد صار هذا من المتقين. فانه فعل الفرائض واجتنب الكبائر. واجتناب الكبائر لا يحتاج الى نية وقصد. فهذا - 00:06:40
قول يمكن يمكن ان يقال في الجملة. يعني قسم القائلين بالتكفير على قسمين. الاول قال فان كان ان من اتى بفرائض الاسلام وهو مصر على الكبائر ماذا يشرب الخمر ومصر عليها - 00:07:00

بناء على هذا ان فعله للفرائض الجمعة الى الجمعة رمضان الى رمضان الحج. الصلوات الخمس تكفر الكبائر فهذا قول باطل قطعاً لانه مصر مصر الثاني من حافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف - 00:07:21
ها لكنه غير مصر قال هذا القول من ترك ان من ترك الاصرار على الكبائر ليس مصرا ليس مصرها عليها يمضي نفسه بالتوبة ويهم بها ويتوب احيانا ويرجع احيانا وهذا كذا - 00:07:44

هذا آآ يقول قد تكفره الكفار. اه تكفره الطاعات هذه الفرائض يقول هذا ممكن ان يقال في الجملة هذا ممكن ان يقال الجملة يعني ليس مطلقا وانما في الجملة ليس كليا - 00:08:05

ثم يرجح والصحيح الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة. لان التوبة فرض على العباد. وقد قال عز وجل ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون هذا الفرق. التوبة نفسها عبادة مقصودة - 00:08:27

توبة من الكبائر عبادة مقصودة لا تحصل الا بفعلها نعم وقد فسق الصلاة السلام عليك. وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم. ومنهم من فسرهما بالعزم على الا يعود. وقد روي ذلك مرفوعا من وجه فيه ضعف - 00:08:45

لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا. يعني انه لابد من التوبة سواء بالندم او مع الندم العزم ان لا يعود الاقلاع والعزم ان لا يعود. نعم وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما. يقصد لا يعلم المخالف من الصحابة - 00:09:17
لانه لا تكفر الا بالتوبة الكبائر لا تكفر الا بالتوبة اذا كان لا يعلم احد من الصحابة قال بخلاف هذا هذا كالاجماع. ولذلك حكاه بعضهم اجماعا انها لا تكفر الا - 00:09:44

بالتوبة ما يكفيها الفرائض لا تكفرها الكبائر واما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين. كقوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم. وقوله تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري - 00:10:05

من تحتها الانهار وقوله ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا. فانه لم فانه لم هذه الايات استدلوها بها من يقولون بان الطاعات تكفر الكبائر شيخك ولا فانه - 00:10:31

لم يبين في هذه الايات خصال التقوى. ولا العمل الصالح. ومن جملة ذلك التوبة النصوح. فمن لم يتب فهو ظالم غير متقي هذا الكلام يعني يدخل في قوله ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ومن يتق الله تاب - 00:10:51
الذي لم يتب لم يتق الله الذي لم يتب لم يعمل صالحا وقد بين في سورة ال عمران خصال التقوى التي يغفر لاهلها ويدخلهم الجنة. فذكر منها الاستغفار وعدم الاصرار - 00:11:09

فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب الا لمن كان على هذه الصفة والله اعلم الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس - [00:11:27](#)

الله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحزنوا ظلّموا نفس ذكروا الله فاستغفروا ذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا هنا يقول ايش عدم الاصرار لم يصروا على من مع انهم فعلوا الطاعات يعني معناته انه - [00:11:44](#)

تائب فوصفه بالمتقي لانه تائب لا لانه لا يقع في الخطأ ومما يستدل به على ان الكبائر لا تكفر بدون توبة منها. او العقوبة عليها حديث عبادة ابن الصامت. قال كنا عند - [00:12:03](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا. وقرأ عليهم الاية فما من وفى منكم فاجره على الله. ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له. ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله - [00:12:24](#)

ابو علي فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له خرجاه في الصحيحين وفي رواية لمسلم من اتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته. وهذا يدل على ان الحدود كفارات - [00:12:44](#)

قال الشافعي لم اسمع في هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من حديث عبادة ابن الصامت كفارة يعني ولو لم يتب ولو لم يتب اما اذا تاب فالتوبة كفارة - [00:13:01](#)

اه والشاهد من هذا اورده المصنف انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الاعمال يكفر الا يكفر الكبائر الا اقامة الحد عليه يعني اخذ جزاءه لان الله لا يجمع عليه عذابين في الدنيا وفي الآخرة. يجلد على شربه في الدنيا ثم في الآخرة لا - [00:13:21](#)

هذا هو المقصود فلم يقل فلم يأتي ان الصلاة كفارة للكبائر الا قصد واللجوء انها كفارة لما بينهم هذا مراد الشافعي واستدلال الشيخ انه ايش لم اسمع في هذا الباب يعني باب ايش - [00:13:53](#)

الكفارات ان الحد يكون كفارة دياره شيئا احسن من هذا الحديث واضح استدلال الشيخ المصنف. واضح. ايه ان الذي يكفر الذنوب والكبائر هو فقط اقامة الحدود دليل انه قال في نفس الحديث - [00:14:14](#)

ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له. هذا لا يكون الا في حالة غير التائبين اما التائبون فان الله وعدهم ان يغفر لهم. ها وانبيوا الى ربكم واسلموا له - [00:14:43](#)

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا. انه هو الغفور الرحيم الا من تابوا وامنوا وعمل عملا صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات. كان الله غفور رحيم. هذا وعد من الله - [00:15:00](#)

اذا تابوا نعم وقوله فعوقب به يعم العقوبات الشرعية وهي الحدود المقدرة او غير المقدرة. كالتعزيرات. ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والاسقام والالام. يعني يعني الشيخ انه حتى اذا عوقب بها في الدنيا - [00:15:18](#)

بمقدارها فانه تكون لا يعاقب بها في الآخرة مكفرة هادي من رحمة الله لا يجمع على عبده عذابين في شيء واحد الا من كان في حكم المداوم والمصر نعم فانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى - [00:15:42](#)

يشاها الا كفر الله بها خطاياها. لكن هذه تبقى قضية هل يشمل حتى الكبائر عطايا حتى الكبائر خطاياها هل تشمل الكبائر ظاهرها بالعموم لانه قال خطاياها اظافها الى الظمير فتفيد ايش؟ العموم - [00:16:11](#)

هاي كأنه قال كل خطاياها والرواية من خطاياها هي المعروفة لكن قد تكون في رواية اخرى ذكرها المصنف عند نفس المتن عندك من خطاياها مو في الشرع يعني حاشي ولا شيء ايه - [00:16:40](#)

على كل هي حديث صهيب في صحيح مسلم حديث صهيب حقني ايش هذا ما يصيب المسلم ايه اخرجاه احمد البخاري في الادب المفرد وابن حبان والبيهقي والبخاري من طريق ابي ابي سعيد وابي هريرة - [00:17:07](#)

رضي الله عنهما عيدا وروي عن علي ان بس هذا هو هذا هو هالتخريج عندك انت شي واخرجاه البخاري ومسلم عجيب ما اذكر انه خرج البخاري وموسى. لا هو معروف ان حديث البخاري في في الادب المفرد. لا - [00:17:33](#)

حديث ما يصيب المسلم لا يصيب المسلم نصبا ولا وصب. ايه ما ذكرنا هنا في الصحيح طيب مروية سم. ولا ابو سعيد في هذا
اللفظ يا شيخ ما يصيب المؤمن ها - [00:17:53](#)

وروي عن علي ان الحد كفارة لمن اقيم عليه. ها الحد كفار لمن في الحديث هو صحيح نعم. وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة
اختلافا بين الناس. ورجح ان اقامة الحد بمجرده كفارة. ووهن القول - [00:18:29](#)

هذا بمجرده يعني من دون توبة ووهن القول بخلاف ذلك جدا قلت وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم ان اقامة الحد
ليس بكفارة. ولا بد معه من التوبة - [00:18:56](#)

ورجعه طائفة من المتأخرين منهم البغوي وابو عبدالله ابن تيمية في تفسير في تفسيريهما. هذا فخر الدين شيخ حران عم جد شيخ
عم جد شيخ الاسلام. عم المجد. عم المجد نعم - [00:19:14](#)

وهو شبيهه امه علمه وهو قول وهو قول ابن حزم الظاهري. والاول قول مجاهد وزيد ابن اسلم والثوري واحمد. يعني انه
يكفر بمجرده وهو المنصوص عن علي وفي الحديث المعروف. نعم. واما حديث ابي هريرة المرفوع لا ادري الحدود طهارة لاهل -
[00:19:35](#)

ام لا؟ فقد خرج الحاكم وغيره وقال واعله البخاري وقال لا يثبت. وانما هو من مراسيل الزهري. وهي ضعيفة. وغلط عبدالرزاق
فوصله قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحدود كفارة - [00:20:03](#)

البخاري لما رأى الحديثين ابعادها متقدم فهو كفارة له حديث عن ابي هريرة هذا لا ادري الحدود طهارة لاهلي ام لا فنظر في فوجد
فيه علة من ان الاصل انه من مراسيد الزهري - [00:20:23](#)

عبد الرزاق وفي روايته وصله عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة لكن يقول من جهة انه الوهم من عبد الرزاق والثاني انه يخالف
الحديث الاخر على كل لو صاحبها - [00:20:51](#)

فهو يكون آا اولاً لا يدري صلى الله عليه وسلم ثم اعلن لكني يرد عليه حديث العبادة انه كان في اول البيعة في بيعة العقبة الاولى او
او بايعوه بيعة اخرى على الخلاف - [00:21:15](#)

لانه قال بايعناه بيعة النساء لا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتان. سموها بيعة النساء من هذا انه اخذها على النساء ايضا الظاهر انها
بيعة اخرى فذكر فيها فمن اصاب شيئا من ذلك - [00:21:43](#)

عوقب في في الدنيا فهو كفارة له على كل البخاري يرى انه ضعيف نعم هذا حدود آا حدود طهارة لاهله ام لا؟ لا ادري ضعيف ومما
ممكّن انك شوفوا لنا فتح البارح المجلد الاول - [00:22:02](#)

كل واحد الحاكم صفحة ستة وستين مجلد الاول موضع ايه نعم. كان شهد بدرا وهو لا ما نبهه من اول نبي الشاهد. نعم ايوه
هذا ايوه قال فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به - [00:22:27](#)

في الدنيا فهو كفارة له. ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه. على ما بنخاف اشرب
بيعة نريد البيعة متى؟ بايعناه على ذلك؟ فبايعناه على - [00:23:39](#)

ذكر اطراف الحديث واكمّله قوله بايعوني زاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني قوله من اصاب من ذلك شيئا فعوقب الى
اخره قال النووي اخويا قوله فهو كفارة له على - [00:24:01](#)

في رواية من عند البخاري فهو كفارة وطهور. قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله ان الله لا يغفر ويشرك به. فالمرتد اذا
قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. لان هذا ليس بمسلم - [00:25:19](#)

قلت وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة
ان المخاطرة ذلك المسلمون فلا يحتاج الى فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه - [00:25:39](#)

ويؤيده رواية مسلم بلفظ ومن اتى منكم حدا اذ القتل على الشرك لا يسمى حدا هنا نتكلم على نعم يقول فوضح وقال القاضي
عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف - [00:25:56](#)

لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا؟ لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهم وان يكون حديث ابي هريرة ورد اولاً قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك - [00:26:54](#)

قلت قل ابن حجر حديث ابي هريرة اخرجه الحاكم بالمستدرک. والبزار من رواية معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه احمد احد الشيخين وقد اخرجه - [00:27:14](#)

لاحظ انه يقول معمر عن ابن ابي ذئب عن ابي سعيد عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة يعني مو معمر عن الزهري. اه وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدار قطني ان عبد الرزاق تفرد بوصف - [00:27:34](#)

هذه المشكلة وان هشام ابن يوسف رواه عن معمر فارسله قلت وقد وصله ادم ابن ابي اياس عن ابن عن ابن ابي ذئب واخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية معمر. يعني توبع واذا كان صحيحا - [00:27:54](#)

جمع الذي جمع به القاضي حسن. يعني جمع حسن. لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة هذي هذي الاشكال هل هي كان بمكة ليلة العقبة الاولى قبل الاسلام - [00:28:16](#)

كون متقدم او يكون بعد ذلك لانه سيبين الحافظ انه لا. وبعد ذلك فيكون ناسخا. هذه لابد ننتبه لها قال واذا كان صحيحا نعم جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:36](#)

وسلم البيعة الاولى بمنى. وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر. فكيف يكون حديثه متقدما؟ وقالوا في الجواب يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صاحبي اخر - [00:29:01](#)

كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة. وفي هذا تعسف. يقول الشيخ ابن حجر وفي هذا - [00:29:17](#)

ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك. والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقطع ليلة العقبة - [00:29:30](#)

عبادة بايعة العقبة الاولى وفي العقبة وبعد ذلك. وانما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن اسحاق يعني الذي كان في ليلة العقبة هو ما ذكره ابن اسحاق وغيره من المغازي النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايكم - [00:29:58](#)

على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساكم وابنائكم. فبايعوه على ذلك. وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه. وسيأتي في هذا الكتاب كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة ايضا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة بالعسر واليسر والمنشط والمكر. الحديث - [00:30:18](#)

واصلح من ذلك في هذا المراد ما اخرجه احمد. يعني يبين انهم بايعوا عدة بيعات التي في العقبة هي ان يمنعه اذا هاجر اليه. ليس فيها مسائل اخرى التي جاءت في الروايات الاخرى. قال - [00:30:36](#)

هو اصرح من ذلك في هذا المراد ما اخرجه احمد الطبراني من وجه اخر عن عبادة انه جرت له قصة مع ابي هريرة عند معاوية بالشام فقال قال يا ابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى ان نقول بالحق ولا نخاف - [00:30:56](#)

الله لومة لائم. وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم الينا يثرب. فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا وابنائنا ولن الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث. وعند الطبراني له آ - [00:31:16](#)

طريق اخرى والفاظ قريبة من هذا وقد وضع ان هذا الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات اخرى ستذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله ان شاء الله تعالى منها هذه البيان التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوي - [00:31:36](#)

انها وقعت بعد فتح مكة هو الذي يقوى انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية التي في الممتحنة او في الممتحنة وهي قول يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك وفي نزول هذه الاية ونزول هذه الاية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف - [00:31:56](#)

والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان ابن هوينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله

عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها - [00:32:16](#)

وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ آية النساء. يعني اخذ البيعة على النساء. ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال قط فتلا علينا آية النساء قال ان لا تشركن بالله شيئا. وللنساء من حديث الحارث بن فضيل الزهري ان الرسول - [00:32:29](#) وسلم قال الا تباعوني على ماء؟ بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث. وللطبراني من وجه اخر عن الزهري بهذا السند رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع هذه النساء يوم فتح مكة - [00:32:49](#)

هذا الشاحن فيدل على ذلك ان حديثه هذا بعد الفتح ولمسلم من طريق ابي الاشعر عن عبادته في هذا الحديث اخذ علينا كما خلا على النساء فهذه ادلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية - [00:33:04](#)

بل بعد صدور البيعة. بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة. ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي خيثم في تاريخه عن ابيه عن محمد ابن عبد الرحمن عن ابي ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايكم على الا تشركوا - [00:33:23](#)

بالله شيئا فذكر نحو حديث عبادة وقد قال ابن اسحاق وقد قال اسحاق بن راهوية اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى يعني الصحة - [00:33:43](#)

واذا كان عبد الله ابن عمر احد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم وانما كان اسلامه قرب اسلام ابي هريرة لانه هاجر مع ابيه بعد الحديبية. بعد الحديبية. فهذا يدل على ان ايش - [00:33:57](#) وش حضر هذه البيعة؟ يدل على انه متأخرة وظح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهد عبد الله بن عمرو - [00:34:17](#)

وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة. العجيب قرن بين هذا وهذا حتى يثبت ارادة لقصة عبد الله بن عمرو حتى يثبت ان حديث عبادة متأخر. ولذلك قالوا لابن الشوكاني تشرح لنا البخاري قال لا هجرة بعد الفتح. فيه تحقيقات وتدقيقات جميلة - [00:34:34](#) ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جريد قال بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث وكان اسلام جريد متأخرا عن الاسلام - [00:34:58](#)

هريرة على الصواب لانه آا اسلم قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة على كل ثم اتكلم على هذه البيعة هكذا خلاصة الامر الى ان يقول رحمه الله - [00:35:10](#)

قوله فعوقب به قال ابن التين يريد به القطع في السرقة او الجلد في الرجم في الزنا او الرجم آا والجلد في الزينة قال واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة. الا ان يريد قتل نفسه فكنا عنه - [00:35:45](#)

فعوقب قال اعم من قوم ان تكون العقوبة حدا وتهزيरा قال ابن التين وحكى وحكى عن القاضي اسماعيل وغيرها ان قتلى القاتل انما هو رادع لغيره. وما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق. قلت بل وصل اليه - [00:36:09](#)

واي حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان ان السيف محاؤ للخطايا عن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محى كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن ابن علي ونحوه. وللبزار عن عائشة لا يمر القتل بذنب الا - [00:36:31](#) فلولا القتل ما كفر ذنوبه واي حق يصل اليه اعظم من هذا ولو كان حق القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل. وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية - [00:36:51](#)

اه اللي ذكرها ابن هادي ذكرها ابن رجب قبل قليل هذي جميلة قبل قليل شككنا فيها وهل تدخل هذه نتأمل فيها وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من اللام والاسقام وغيرها؟ فيه نظر - [00:37:05](#)

ويدل للمنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله. فان هذه المصائب لا تنافي الستر. ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب. فيحتمل ان المراد انها تكفر ما لا حد فيه - [00:37:28](#)

لان الحديث قال فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه. ها؟ والله اعلم. ثم قال من الحديث ان اقامة الحد كفارة للمذنب لو لم يتب

المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم - [00:37:48](#) ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة آآ طبعاً يقول بعض التابعين الظاهر سعيد المسيب الذي قبل قليل شرعه آآ واستدلوا باستثناء من تاب في قوله للذين تابوا من قبل ان تقدرُوا عليهم والجواب في ذلك انه في عقوبة الدنيا. ولذلك قيدت بالقدرة عليه. قوله ثم ستره الله - [00:38:08](#)

ما زاد في رواية رواية كريمة ستره الله عليه. على كل هذي خلاصة الامر يعني مرادنا نحن نفهم حديث ابي هريرة الصفحة كم يا شيخ؟ اه الصفحة كم؟ ثمانية وستين وستة وستة - [00:38:32](#) في حاشية الجامع جامع العلوم والهيكل واحد ستة وستين الى ثمان وستين هذا طور الشيخ لكن هنا تحقق قضية قضية حديث ابي هريرة انه صحيح. وانه لا يعارض الحديث وين وصلنا حنا؟ يكفي نقف عند هذا في بركة ما - [00:38:51](#) اخذناه عن ابن حجر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم كفر عنا سيئاتنا وتب علينا وعافنا واعفو عنا يا رب العالمين واهدنا صراطك المستقيم. والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:39:27](#)